(١٠٠٦) وعن أبي جعفر (ع) أنّه سُئل عن الرجل قال لامرأته : أنتِ عليّ حرامٌ ، قال : لو كان لى عليه سلطانٌ لأوجَعْتُ رأسَه - وقلتُ : أحلَّها اللهُ لك ثم تُحَرِّمها أنت ، إنّه لم يزد على أن كَذَبَ فزَعَمَ أنّ ما أحل الله له حرامٌ عليه[1] ولا يدخُل عليه بهذا طلاقٌ ولا كفّارةٌ ، قيل له : فقول الله (ع ج )[2] يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ، الآية ، فجعل اللهُ عليه كفارةً ، فقال : كان رسولُ الله (صلع) قد خلا بمارِيةَ القِبْطِيَّةِ قبل أن تلد إبراهيم ، فاطَّلعَتْ عليه عائشةُ فوَجدَتْ[3] ، فحلف لها أن لا يقربَها بعدُ وحرّمها على نفسه وأمرها أن تكتم ذلك ، فأطلعتْ عليه حفصةَ ، فأنزل الله (ع ج) : يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ إلى قوله : وَأَبْكَارًا[4] ، فأمره بتكفيرِ اليمين الّتي حلَف بها . فكفّر بها ورجع إليها . فولدتْ منه إبراهيم وكانت أمّ ولد له (صلع) .

(١٠٠٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه سُئل عن الخِيارِ ، فقال : إنّ زينبَ قالت لرسول الله (صلع) : ألاَ تعدِل وأنت رسول الله ؟ وقالت حَفْصَةُ : لو طَلَّقتَنا لوَجَدنا فى قومِنا أكفاء . فأَنِفَ اللهُ لرسوله (صلع) فاحتَبَس الوحيُ عنه عشرين يومًا ، ثم أنزل اللهُ (ع ج)[5] : يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينتَها فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا . وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ فَإِنَّ الله أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا . واعتزلَهُنّ رسولُ الله (صلع) تِسْعًا

(١) س ، ز ، د ، ط ، ع . ى – فجعل ما أحل الله له حراماً.
(٢) ٦٦/١ .
(٣) حش ى – أى غضب .
(٤) ٦٦/ ١ – ٥
(٥) ٣٣/٢٨ – ٢٩